

العروة الوثقى

(48) [153] مسألة 5 : لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع (82) بينه وبين التيمم. [154] مسألة 6 : ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (83) ، لكن الأحوط الاجتناب. [155] مسألة 7 : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (84) وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم. [156] مسألة 8 : إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة (85) ، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء _____ = حيث النجاسة نظراً إلى العلم الاجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصبية فتسقط أصالة الطهارة بالمعارضة. (82) (الاحوط الجمع) : إلا إذا كان الماء آن مسبوقين بالاضافة فيكفي التيمم. (83) (لا يحكم عليه بالنجاسة) : ولا يجب الاجتناب عنه إلا في صور : (منها) : ما إذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، و (منها) : ما إذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي - بالفتح - على تقدير كونه النجس ، و (منها) : ما إذا كانت الملاقاة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعدداً . (84) (تعين التيمم) : تشكل صحة التيمم قبل التخلص من الماءين بمثل اهراقهما مع التمكن من تحصيل الطهارة الحديثة والخبثية بهما على النحو الاتي في التعليقة على المسألة العاشرة. (85) (فالباقي محكوم بالطهارة) : إذا لم يكن للمراق ملاق له أثر شرعي.